

## بحار الأنوار

[312] 10. \* " (باب) " \* \* " (أحكام المتعة) " \* أقول: قد مضى بعض الاحكام في باب

وجوه النكاح. 1 - مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمد ابن الفيض  
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: جعلت فداك  
وإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك  
فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج، فقلت: ما الكواشف؟ قال:  
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن  
وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الازواج؟ قال:  
المطلقات على غير السنة (1). 2 - ب: (ابن سعد عن الازدي) قال: سألت أبا الحسن موسى  
عليه السلام عن المتعة أمن الاربع هي؟ فقال: لا (2). 3 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال:  
سألت عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال: إذا كانا مسلمين  
(مأمونين) فلا بأس. 4 - قال: وسألت عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد  
التزويج؟ قال: ما أحب (3). 5 - قال: وسألت عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها  
ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الاجل أو من بعده؟ قال: إن هو زادها قبل أن  
ينقضي \_\_\_\_\_ (1) معاني الاخبار ص 225. (2) قرب

الاسناد ص 21. (3) نفس المصدر ص 109.